

الفصل الرابع

نحو مدخل تنموي لتوظيف أموال الزكاة

في المجتمعات الإسلامية

الأهمية والأهداف

في ظل الأوضاع التنموية المتواضعة للعالم الإسلامي، ينبغي أن تركز الجهود على الخروج من حلقة التخلف المفرغة، التي عمادها الفقر والمرض والجهل، وهي سمات لا تستقيم مع مقومات الشخصية التي أرادها الإسلام، ومن ناحية أخرى فإن أداء الاقتصاديات الأخرى للبلدان غير الإسلامية تقدم يوماً إنجازات حضارية تعمل على تسهيل حياة الناس والارتقاء بهم، ولا تستطيع اقتصاديات متخلفة أن يكون لها دور في إدارة الأوضاع الحضارية للعالم.

ولما كانت حالة النهوض بالتنمية والقضاء على التخلف تتطلب تمويلاً لا يستهان به، فتعمل الدول على تدبير هذه الأموال بصور متعددة منها: فتح المجال أمام مساهمة القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وهذا المورد قد يطيل أمد تحقيق التنمية، وقد يجعل اقتصاديات البلدان النامية مجرد مصدر لتراكم ثروات القطاع الخاص، الذي لا تعنيه الأوضاع الاجتماعية ولا بناء البنية الأساسية الصلبة أو المعرفية، بقدر ما يعنيه الحصول على الربح. أو تلجأ الدول النامية إلى تمويل مشروعات التنمية عن طريق الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج، ورأينا خلال حقبة الثمانينيات من القرن العشرين، كيف وقفت الديون الخارجية حجرة عثرة في وجه جميع مشروعات التنمية في البلدان النامية، فعمقت من فجوة التخلف ولم تساعد على تحقيق التنمية، بسبب تكلفة التمويل التي تعتمد على آلية سعر الفائدة، الذي هو عين الربا، وأصبحت الموازنات العامة للدول النامية، ومنها الدول الإسلامية تعاني من زيادة العجز المزمّن بها بسبب أعباء خدمة الدين من أقساط وفوائد.

ولم يكن من مخرج أمام هذه الدول سوى القبول بمشروع اقتصاديات العولمة الذي توغل في السيطرة على مقدرات الاقتصاد العالمي، فاستحوذ القطاع الخاص على ثروات الدول النامية تحت مسمى «برامج الإصلاح الاقتصادي»، والتي استبدلت فيها الديون الخارجية بأصول استثمارية للدول النامية.

وكان البديل للاقتراض من الخارج هو التوجه للاقتراض من الداخل، ومزاومة الحكومات للقطاع الخاص في الاقتراض من الأجهزة المصرفية لكي تلبى احتياجات الموازنة العامة، فتفاقم الدين العام الداخلي، وأصبحت غالبية الدول النامية تدور في فلك المديونيات الداخلية بعد أن خفت حدة المديونيات الخارجية خلال العقد الأخير من القرن العشرين.

وترتب على هذه الأوضاع أن شوهدت الاستثمارات الحقيقية في البلدان النامية، فاتجهت استثمارات القطاع الخاص إلى مشروعات الربح السريع، وعجزت الدول والحكومات عن تدبير تمويل لمشروعات إنتاجية عامة، بسبب أعباء خدمة الدين وتحويل موازنتها إلى موازنات استهلاكية، تتضمن بشكل كبير أجور العاملين بالأجهزة الحكومية، وأعباء خدمة الدين، وتمويل الإنفاق على المشروعات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة. وفي ظل هذا الأداء زادت معدلات البطالة، وشوهدت علاقات التعليم بالتنمية، وانحرفت وجهة العديد من المؤسسات المالية عن أدوارها التنموية إلى العمل على إيجاد مشروعات جديدة وخلق فرص عمل للعاطلين أو الداخلين الجدد لسوق العمل، واتجهت تلك المؤسسات بدلاً من ذلك إلى ما يعرف بالتجزئة المصرفية، وتمويل أنشطة التجارة والخدمات على حساب الصناعة، وأصبحت الهجرة من الجنوب للشمال ملاذاً للعديد من أبناء الدول النامية، وأصبحت عمليات الهجرة هذه أحد مظاهر وأدوات تعميق التخلف وعدم تحقيق التنمية في البلدان النامية ومنها الدول الإسلامية؛ حيث إن المهاجرين من الدول الإسلامية والنامية في عمومهم، هم أناس في مقتبل العمر في غالب الأحيان، ولديهم قسط لا بأس به من التعليم، وبتاحة فرص الهجرة لهم في الشمال، تفتقد البلدان الإسلامية إلى هؤلاء المهاجرين الذين أنفقت على تعليمهم وتأهيلهم لسوق العمل، بينما يدخلون سوق العمل في البلدان التي هاجروا إليها دون أن تتكلف دول الشمال أدنى تمويل للحصول على هذه النوعية من اليد العاملة المؤهلة. ومن مسالب هذه الهجرة على الدول الإسلامية والنامية أن غالبية هؤلاء المهاجرين يعمدون إلى الهجرة الدائمة، وتنحصر علاقاتهم بالوطن الأم في بعض التحويلات المالية لأهلهم وذويهم، من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية، وعادة ما تكون هذه النفقات استهلاكية، ولا تساعد على تراكم مدخرات تستخدم في مشروعات إنتاجية، أو أنها في الأصل تتوجه إلى مشروعات غير تنموية، هذا فضلاً عن تعميق فجوة التخلف في مجال البحث العلمي، وتحويل الجامعات ومراكز البحث في البلدان الإسلامية إلى مجرد مفارخ للباحثين المهاجرين لدول الشمال.

ومن هنا، فإن أموال الزكاة تمثل موردًا مهمًا في هذا الجانب، وأهم ما يميزها أن تكلفة التمويل الممنوحة لأموال الزكاة تكلفة صفرية، ولا يعني ذلك أن يتم التعامل معها، كما تم التعامل مع غيرها من مصادر التمويل بالتركيز على الجوانب الاستهلاكية، وبقاء المستفيدين من أموال الزكاة عالية على مخرجها. فكما تم الاستدلال في مقدمة الدراسة بقول الإمام النووي «فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص».

ولا نذهب إلى ما يتصوره بعض الناس بأن الزكاة هي المورد الوحيد في المجتمع والدولة المسلمة لتمويل التنمية، ولكنها إحدى هذه الموارد المهمة، التي ينبغي لصانع القرار التنموي أن يعتمد عليها للاستفادة منها ولتحقيق هدف كل من الزكاة والتنمية، فالتنمية تريد تمويلًا بتكلفة أقل من ناحية وبتوجيهه إلى مشروعات إنتاجية من ناحية أخرى، كما أن الغرض من الزكاة والهدف منها هو إغناء المستفيد من الزكاة، وجعله مساهمًا في النشاط الاقتصادي للمجتمع، وقائماً بأمر نفسه مادياً، ثم دافعاً للزكاة في مرحلة تالية.

وتشير بعض التقديرات الخاصة باحتياجات معضلات التخلف في البلدان الإسلامية في مجالات الفقر والتعليم والصحة إلى أنها تحتاج إلى تكلفة تقدر بنحو ٢١٦,٥ مليار دولار أمريكي. ويوضحها الجدول الآتي:

المعضلة	التكلفة (مليار دولار أمريكي)
١- مكافحة الفقر	٧٢,٥
٢- التعليم تعميم التعليم الابتدائي محو الأمية	٤٨,٤ ٣٠,٠
٣- الصحة	٦٥,٦
المجموع	٢١٦,٥

المصدر: نقلاً عن العياشي فداد، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر، مع الإشارة إلى دور البنك الإسلامي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

الأهداف التنموية للزكاة

تعدد الأهداف التنموية لأموال الزكاة، وفي ضوء القراءة لمصارف الزكاة الثمانية والاطلاع

على الواقع التنموي لدول العالم الإسلامي، يمكن أن تتحدد مجموعة من الأهداف التنموية للزكاة، منها ما يلي:

* **مكافحة الفقر**، ينظر الإسلام إلى الفقر على أنه شر يستعاذ منه مثل الكفر، فقال رسول الله ﷺ، فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»، ومما هو مأثور من أقوال الحكماء: «إن الفقر إذا ذهب إلى بلد قال الكفر له خذني معك»، ومن هنا تصدر سهم الفقراء والمساكين مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها سورة التوبة. فحالة الفقر يترتب عليها العديد من المشكلات الاجتماعية والسياسية، التي تهدد أمن المجتمعات، ولا يشعر الناس في ظل حالة الفقر بالأمن، فالحاجة قد تدفع الفقراء إلى الاعتداء على ممتلكات الأغنياء، فتكثر عمليات السلب والسرقة، وما نقرؤه عن سلوك مناطق الفقراء في بعض الدول الفقيرة أو الغنية على السواء، يدعو إلى العمل بجد لمواجهة الظاهرة، من خلال منطلقات إسلامية وإنسانية، تسلم بأن للإنسان حاجات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، وعلى المجتمع أن يعمل على أن يحصل الأفراد وبخاصة الفقراء على ما يلزمهم لسد حاجاتهم بطريقة تحفظ عليهم آدميتهم، من خلال الكسب المشروع والعمل الحقيقي، فإن عجزت إمكانياتهم عن تلبية حاجاتهم بعد ذلك، فعلى المجتمع أن يقوم بسد هذه الفجوة. ولكن لا يفهم من هذا أن الزكاة أو الدعم هما فقط الدعامتان الرئيسيتان في مواجهة الفقر، ولكن حسن توجيه المجتمع لما لديه من إمكانيات استثمارية ومدخرات يؤدي دوراً محورياً، إذا ما تم توجيهها إلى مشروعات إنتاجية حقيقية تعمل على خلق فرص عمل حقيقية ودائمة، وترتب أولوياتها وفق المنهج الإسلامي الضابط لتوجيه الاستثمار، بأن تكون الأولوية للحاجيات، ثم الكماليات، ثم التحسينيات. ويذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن الإسلام يعالج الفقر ولا يقضي عليه؛ لأن الفقر نسبي، وسيظل الناس تتفاوت قدراتهم على العمل والكسب، وسيظل هذا التفاوت قائماً لاختلاف قدرات الناس في العمل والإبداع والابتكار، ويأتي علاج الإسلام للفقر بالنسبة للقادرين على العمل، من خلال طريقتين هما: تسهيل الحصول على العمل، وتهيئة الفرص للقوى والمواهب كي تعمل، ويكتشف أصحاب المواهب بالتعليم، أما من عجزت بهم قدراتهم الجسدية عن العمل، فقد تكفل بيت المال بسد حاجاتهم^(١).

* **مكافحة البطالة**، تهدف الزكاة للقضاء على البطالة بشكل مباشر من خلال تمويل الفقراء وتمكينهم من شراء أدوات إنتاجهم لممارسة أعمالهم الاقتصادية الإنتاجية، وتساهم بشكل غير مباشر في القضاء على البطالة من خلال تمويلها لاحتياجات الفقراء الاستهلاكية، بزيادة الطلب

(١) محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الإخلاص للطباعة، القاهرة ١٩٦٧، ص ١٣١ - ١٣٦.

على هذه السلع، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج والطلب على الأيدي العاملة. ومما يؤسف له أن البلدان الإسلامية تعاني من معدلات بطالة يمكن وصفها بأنها الأعلى بين مناطق العالم، وبخاصة بين الشباب؛ لذلك نجد الحاجة ماسة لتفعيل أموال الزكاة تنموياً، لتوفير العمل اللائق، الذي يتفق وحقوق وكرامة الإنسان، لا مجرد توفير فرصة عمل، تجعل الإنسان يحيا في ظل خط الفقر، أو على شفا الانهيار فيه. كما أن فرص العمل المطلوبة يجب أن تحفز العاطلين والداخلين الجدد لسوق العمل، بحيث تدفعهم للأمل والاستمرار في العطاء، وتقوي لديهم الانتماء للأمة الإسلامية والنهوض بها.

* توفير حد الكفاية: يعرف حد الكفاية بأنه «الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوبة من العيش، وغنى عن غيره»، وهو يختلف عن حد الكفاف الذي يعرفه الاقتصاد الوضعي بالاعتصار على توفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة، والمتعلق بمتطلبات البقاء أو الحاجات الأساسية الجوهرية التي لا يستطيع المرء أن يعيش بدونها، فالإنسان الذي يعيش على حد الكفاف هو إنسان عاجز عن الإنتاج أو العطاء، فضلاً عن الابتكار وتحقيق التنمية^(١). كما أن أحد المؤشرات العامة للتنمية، هو حصول الأفراد على حاجاتهم من متطلبات حياتهم الأساسية من مأكلاً ومشرب وملبس ومسكن ووسيلة مواصلات، والزكاة محل عملها الأساسي توفير النقص في هذه الجوانب، فما دامت هذه المتطلبات لم تستوف لدى الأفراد، تظل الحاجة قائمة لتمويل الزكاة.

* الارتقاء بمستوى الخدمات العامة، من خلال تمويلها من سهم في سبيل الله، ومن هذه الخدمات التعليم والقضاء على الأمية، والبحث العلمي، ومستوى لائق من الخدمات الصحية والعمل على خلو الأفراد من الأمراض المزمنة أو المستعصية، وتعبيد الطرق ووسائل الانتقال، وغيرها مما يحتاج إليه المجتمع المسلم.

متطلبات أداء تنموي لأموال الزكاة

لا شك أن الأداء التنموي للزكاة لا يكون من فراغ، فبعد أن حددنا أهمية وأهداف الدور التنموي للزكاة، نطرح فيما يلي مجموعة من المتطلبات اللازمة للقيام بهذا الدور، ومنها ما يلي:

- وجود تشريع ينظم عمل الزكاة جمعاً وإنفاقاً، وبخاصة أن التجربة موجودة في بعض

(١) عبدالحافظ الصاوي، مستوى المعيشة الحق المهدر، إسلام أون لاين

البلدان الإسلامية التي لديها قوانين للزكاة، فوجود القوانين واللوائح التنفيذية لها يسهل أداء الدور التنموي، فيحدد من يقوم على أمرها، وطرق جمعها، وكيفية صرفها في ضوء المصارف الثمانية المحددة بآية سورة التوبة، ويحدد واجبات العاملين عليها وحقوقهم، وتدريبهم والارتقاء بخبراتهم، وكذلك تحديد العقوبات المفروضة على المتهرب من دفع الزكاة، بما يضمن وجود مورد ثابت للتمويل يمكن الاعتماد عليه في تمويل المشروعات التنموية التي تتفق وأعمال آلية الزكاة.

- التدقيق في اختيار العاملين بمؤسسة الزكاة، من حيث حسن اختيارهم وتدريبهم، مع الأخذ في الاعتبار ألا تتكرر تجربة بعض المؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث عمل بها من لا يؤمن برسالتها، وعدم استعباده النظري والعملية لآليات عمل المؤسسة التي يعمل بها، ومن هنا فالأفضل أن تكون هناك شعبة أو قسم بالمؤسسات التعليمية العليا تعنى بتخريج مؤهلين للعمل بمؤسسة الزكاة، تُدرس لهم الجوانب النظرية والعملية للزكاة، والإلمام بأهدافها، على أن يكون الالتحاق بهذه الشعبة أو القسم حسب احتياجات مؤسسة الزكاة؛ بحيث يكون هناك ترابط بين المؤسسة الأكاديمية والمؤسسة التنفيذية للزكاة.

- أن تقوم الدولة على أمر الزكاة بشرط أن تكون مؤسسة مستقلة عن الجهاز الإداري للدولة، مالياً وفتياً، وأن يكون لها قانونها الخاص، بحيث يكون للمجتمع الأهلي مشاركة حقيقية في اختيار الإدارة العليا للزكاة، بما فيها الحق في عزل الإدارة العليا للمؤسسة إذا ما حادت عن الدور المنوط بها وتنفيذه على الوجه الصحيح. وفي سبيل تفعيل دور المجتمع الأهلي يُقر مبدأ التطوع لكافة مستويات العمل بمؤسسة الزكاة وفق شروط لا تخل بمنظومة العمل. وقيام الدولة على أمر الزكاة يضمن أيضاً إعمال مبدأ مهم في العملية الزكوية، وهو محلية الزكاة^(١)، حتى يمكن أن يتم ترحيل الفائض أو العجز على مستوى القطر بصورة تضمن عدم تركيز الفقر أو الغنى إقليمياً. وأيضاً يتوفر للدولة من البيانات والإحصاءات ما يعجز عنه غيرها من مؤسسات قطرية أو إقليمية أو عالمية، فضلاً عن أنه يعد عملاً من أعمال السيادة، كما هو معمول به في آلية الضرائب. ويضمن قيام الدولة بأعمال الزكاة أنها تستطيع أن تنزل العقوبة على المتهربين، ولا يستطيع ذلك غيرها.

- أن ترتبط مؤسسة الزكاة بخطة التنمية للدولة، فالارتباط بخطة التنمية يسمح بمعرفة جيدة بفجوات التنمية، ونقاط العجز والقوة في المشروعات المرتبطة بمصارف الزكاة، فخطة التنمية في أية دولة عادة ما تكون شاملة للإنسان واحتياجاته من خلال الإنفاق الاجتماعي الذي يضم خدمات التعليم، والصحة، والدعم، والرعاية الاجتماعية، والبنية الأساسية، والمشروعات الإنتاجية، فيمكن لصناع القرار والمخططين أن يتحرروا من الاقتراض لتمويل مشروعات من

(١) الأصل أن تجمع الزكاة وتوزع محلياً، على أن تكون هناك علاقة بين مؤسسات الزكاة الفرعية والمؤسسة المركزية، ليتم تصعيد الفائض أو العجز من الفروع ومؤسسة الزكاة المركزية. وذلك على مستوى الدولة القطرية. وعلى صعيد الأمة تتكامل مؤسساتها الزكوية لتعطي الدول الغنية فوائضها الزكوية للدول الفقيرة.

الممكن أن تقوم بها مؤسسة الزكاة، أو أن يفكر في عرضها على مستثمرين من القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي يكون هدفهم الربح بغض النظر عن متطلبات التنمية.

- الوقوف بشكل دقيق على الوضع التنموي لكل دولة، ومعرفة مدى الدور الذي يمكن أن تؤديه إيرادات الزكاة في تطوير أوضاع التنمية في هذا البلد. ونقترح هنا أن يتم الاعتماد على المؤشرات الفرعية للمؤشر العام للتنمية البشرية الواردة في تقرير التنمية البشرية في العالم، الذي يصدره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومن ميزة هذه الآلية أن العديد من البلدان الإسلامية شرعت في إعداد تقارير قطرية للتنمية البشرية، بل في بعضها مثل مصر التي شرعت في إعداد تقارير للتنمية البشرية على مستوى المحافظات.

- أن تتجه مؤسسات الزكاة بمشروعاتها إلى المناطق الريفية والعشوائية، وبخاصة المشروعات المتعلقة بتقديم خدمات الصحة ومحو الأمية والتعليم الأساسي، ومحاولة الاستعانة بأهالي هذه المناطق كعاملين بهذه المشروعات إن كانوا من أهل التخصص؛ مما يساعد على تفاعل أكثر من قبل المستهدفين بأموال الزكاة من خلال هذه المشروعات. فعادة ما تكون هذه المناطق تضم بين جنباتها العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وشريحة كبيرة من الفقراء والعاطلين.

- أن تتجه مؤسسة الزكاة إلى شراء الخدمات والسلع والأدوات التي يحتاجها مستحقو الزكاة، وعدم الدخول في استثمارات ثابتة ووجود موظفين بأعداد كبيرة، بحيث لا يكون مصرف العاملين عليها طاغياً على الإيرادات العامة للزكاة، وبخاصة في السنوات الأولى؛ حيث لا يظن البعض أن مؤسسة الزكاة ليست أكثر من إحدى مؤسسات الدولة، التي يجب عليها أن توفر لهم فرص عمل قد لا تحتاجها، أو اعتبارها مرفقاً للبطالة المنقعة. ويساعد هذا التوجه على تنشيط حركة الاقتصاد وخلق استثمارات جديدة من خلال سعي المؤسسات الخدمية لتلبية احتياجات مؤسسات الزكاة، وبلا شك فإن قيام القطاع الخاص على تقديم الخدمات سوف يساعد في الحفاظ على الأصول الرأسمالية الأكبر قدر ممكن، من خلال المواظبة والاهتمام بتشغيلها وصيانتها.

- وجود دور للأجهزة الإعلامية والتعليمية للتعريف بالزكاة، بما يتفق ومتطلبات دورها التنموي، فلدى البعض مفهوم خاطئ للزكاة من حيث معرفة النصاب والمقدار الواجب فيها وطبيعة المصارف الشرعية لها، وهنا يجب أن يؤخذ في الاعتبار البعد عن الخلاف الفقهي الذي يضع المتلقي في حيرة من أمره، وأن يكون التناول في إطار آراء الموسعين في الأموال التي تجب فيها الزكاة وكذلك في المصارف، فهذا ما يتناسب مع طبيعة عبء النهوض التنموي الملقى على عاتق الدول الإسلامية، والمتنظر أن يكون للزكاة دور في المساهمة في تحمل هذا العبء. ليس هذا فحسب، بل إن الدور المهم هو التركيز على المستفيدين من أموال الزكاة، بتصحيح بعض المفاهيم، منها أن يتفهموا بأن هذا حق لهم، أو جبه الله في أموال الأغنياء وليس تفضلاً من الأغنياء ولا من

العاملين على أمر الزكاة، وأيضًا محاربة بعض المفاهيم الخاطئة في بعض المجتمعات التي يعبر فيها الفقراء بأخذ الزكاة، وأن الزكاة وسيلة لتغيير نمط حياة المستفيد منها، فلا يظن أنه سيظل تحت مظلة الزكاة لا يخرج منها، فعليه بالتعاون مع مؤسسة الزكاة أن يطور من نفسه، فيوظف أموال الزكاة في أمر إنتاجي أو خدمي يدر عليه دخلًا يكفيه ومن يعول؛ ليكون دافعًا للزكاة فيما بعد.

مجالات التوظيف التنموي لأموال الزكاة

معالجة الفقر

النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في بعض بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي

م	الدولة	السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٠	السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر بأقل من ٢ دولار في اليوم خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٠
١	النيجر	٦٥,٩	٨٥,٦
٢	باكستان	٢٢,٦	٦٠,٣
٣	بنجلاديش	٤٩,٥	٨١,٣
٤	موزمبيق	٧٤,٧	٩٠
٥	أوزباكستان	٤٦,٣	٧٦,٧
٦	قيرغستان	٢١,٨	٥١,٩
٧	طاجكستان	٢١,٥	٥٠,٨
٨	جزر القمر	٤٦,١	٦٥
٩	اليمن	١٧,٥	٤٨,٣
١٠	موريتانيا	٢١,٢	٤٤,١
١١	الجزائر	٨,٨	٢٣,٨
١٢	جيبوتي	١٨,٨	٤١,٢
١٣	السنغال	٣٣,٥	٦٠,٣
١٤	كازاخستان	٣,١	١٧,٢
١٥	إندونيسيا	-	١٦,٧

المصدر: تم تجميع بيانات الجدول بواسطة الباحث من خلال مرفق الإحصاءات لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩، جدول ط - ١، الفقر البشري وفق الدخل، ص ١٧٦ - ١٧٨.

يتضح من الجدول السابق أن نسب الفقر كبيرة بمعدلات مخيفة في الدول الفقيرة أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم اختيار بيانات بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

لمعرفة نسب السكان الواقعين تحت خط الفقر، سواء بحجم إنفاق أقل من دولار في اليوم، أو أقل من دولارين في اليوم. ويتضح من البيانات الواردة في هذا الجدول أن الأمر يتطلب تضافر جهود عدة لنزع شعوب هذه الدول من دائرة الفقر المدقع، الذي يصل في موزمبيق لنسبة ٧٤,٧٪ من السكان، ولا شك أن مشكلة بهذا الحجم لا تكفي أموال الزكاة بمفردها لمعالجتها، ولكنها تساهم لتخفيف حدة الفقر في الأجل القصير، ومعالجته في الأجل الطويل.

توفير المتطلبات الأساسية لحياة الإنسان

- السكن الملائم: المقصود بالسكن الملائم، ذلك السكن الذي يحفظ على الإنسان كرامته، ويقيه من شر الحر أو البرد، وأن تتوفر به الخدمات الأساسية التي تلائم طبيعة المكان الذي يعيش فيه. وفي ضوء الاعتبارات الشرعية، فإن السكن من الضرورات الخمس أو الحاجات الأصلية، وقد قال النبي ﷺ: «من بات آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»، والشاهد هنا وجود السكن الآمن، أو الملائم. أما الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فقد عدت السكن الملائم من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوفر للفرد.

وتنص المادة ٢٥ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية على حق الإنسان في سكن ملائم، ومن ذلك - على سبيل المثال - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث ينص في المادة ١١ (١) على: «تقر الدول الأطراف في العهد الدولي بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر له ما يفي بحاجتهم من المأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية»^(١).

وحسب البيانات المتاحة، فإن أعداداً كبيرة من سكان الدول العربية والإسلامية يعانون من غياب حقهم في السكن الملائم، فعلى سبيل المثال، يوجد عشرات الآلاف باليمن يعيشون في عشش من الصفيح والأخشاب وإطارات السيارات، وأغلبية هؤلاء السكان من فئة المهمشين أو ما يطلق عليهم «الأخدام»، ويعيش هؤلاء على أطراف المدن الفقيرة، في صنعاء، والحديدة، وتعز، وإب، ويتهدد هؤلاء خطر ترك هذه البيوت الهزيلة، بسبب الامتداد العمراني للمدن، بسبب أن هؤلاء المهمشين لا يملكون الأرض التي أقاموا عليها هذه البيوت. أما السودان، فتشير البيانات الخاصة بعام ٢٠٠١ إلى أنها تحتوي على نحو ٤ ملايين مشرد داخلياً، وفي ظل الظروف الحالية التي يعيشها السودان بسبب أزمة دارفور وغيرها، نجد أن عدد المشردين مرشح للزيادة. وحسب بيانات عام ٢٠٠١، فإن نحو ٤٢٠ ألف مشرد طلبوا اللجوء لدول الجوار السوداني.

(١) <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M13.pdf> تاريخ الزيارة ٣/١٠/٢٠١٠.

ولا تقتصر ظاهرة السكن غير الملائم على اليمن والسودان فقط، بل توجد في مصر من خلال سكان المقابر، والإيواء، والعشش التي يقدر عدد الأسر المقيمة بها بنحو ٦٦ ألف أسرة^(١)، وفي المغرب يوجد نحو ١٠٠ مدينة تحوى عشش الصفيح، التي يقدر عدد سكانها بنحو ٤٥٠ ألف أسرة، ويصل عدد سكان بيوت الصفيح بالمغرب نحو ٥, ٤ مليون فرد^(٢). كما تمتد الظاهرة لبلدان إسلامية أخرى مثل بنجلاديش وباكستان وإندونيسيا، بسبب تعرض هذه البلدان للكوارث الطبيعية من فياضانات، فضلاً عن تردي الأوضاع الاقتصادية في كل من بنجلاديش وباكستان، ويعاني تجمع بشري كبير في بنجلاديش من أزمة السكان غير الملائم، وهم من يطلق عليهم «البهاريين» وهم من أُضيروا من حركة الانفصال بين بنجلاديش وباكستان في عام ١٩٧١، وما زالت قضيتهم قائمة، ويعيشون فيما يشبه معسكرات الاعتقال^(٣).

- المياه النقية: الحصول على الماء النقي الصالح للشرب أحد المتطلبات الأساسية للحياة، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الماء من الاحتياجات الخمس التي يجب أن تتوفر لجميع أفراد المجتمع، فالله - عز وجل - جعل الماء سر هذا الوجود فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتْ رَقًا فَنَفَقْنَهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنبياء: ٣٠]. كما أن الرسول ﷺ، قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكأ، والنار». ولا يخفى على أحد أن غياب الماء النقي يؤدي إلى شيع العديد من الأمراض الخطيرة، والتي يستنزف علاجها موارد الأفراد والمجتمعات، فبدل أن ينفق الأفراد دخولهم على التعليم مثلاً ليطوروا من إمكانياتهم الاجتماعية والاقتصادية يجدون أنفسهم مضطرين للإنفاق على علاج أمراضهم التي أصابتهم من جراء استخدام الماء غير النقي. ونفس النتيجة تنعكس على أداء الدول؛ حيث توجه جزءاً لا يستهان به لإنشاء مؤسسات صحية أو تستجلب خدمات صحية أو تعمل على سفر رعاياها للعلاج بالخارج من الأمراض التي تصيبهم بسبب استخدام مياه للشرب غير نقية، وبلا شك أن ذلك يكون على حساب توجيه الأموال اللازمة تجاه مشروعات إنتاجية أو خدمية من شأنها أن تحسن من مستوى المعيشة هذه البلدان. والمشكلة ليست بالحجم الهين في البلدان الإسلامية، ولكنها تتفاوت من دولة إلى أخرى فبعض الدول تتيح الماء النقي لكافة سكانها، وبعضها تقترب من هذا المستوى، والبعض يتيح ذلك بنسب أقل، فمثلاً في ليبيا ٧١٪، وموريتانيا فقط ٦٠٪، وتنخفض النسبة في موزمبيق

(١) موقع نافذة الخير، http://www.insanonline.net/news_details_arab.php?id=4162 تاريخ

الزيارة ٤/١٠/٢٠١٠.

(٢) موقع محيط، http://www.moheet.com/show_files.aspx?fid=59084 تاريخ الزيارة ٤/١٠/٢٠١٠.

(٣) عبد الحافظ الصاوي، بنجلاديش وعشر سنوات من الديمقراطية، موقع إسلام أون لاين، www.islamonline.net

والنيجر إلى ٤٢٪، أما أفغانستان فهي ٢٢٪ فقط^(١). ويعد هذا البند من البنود المهمة التي يجب أن توظف فيها أموال الزكاة.

- **الصرف الصحي الآمن:** يعد الصرف الصحي الآمن أحد المؤشرات المهمة على توافر أجواء صحية، ووفق بيانات عام ٢٠٠٤، فإن دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تتوفر بها خدمات الصرف الصحي الآمن بنسبة ١٠٠٪، بينما في الدول العربية تصل هذه النسبة إلى ٧٠٪، وإذا نظرنا إلى واقع بعض الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي سنجد تديني نسبة من تتوفر لديهم خدمات الصرف الصحي الآمن لمعدلات تعكس تردي الأوضاع الاقتصادية والتنموية، ففي بوركينا فاسو ١٣٪، وفي جزر القمر ٣٣٪، وفي اليمن ٤٣٪، وفي قيرغستان ٥٩٪.

التعليم

- **التقدم التكنولوجي** أحد أهم دعامتين لتحقيق التنمية، ولا يزال التعليم هو سر التجارب الناجحة في التنمية في البلدان الآسيوية، وغيرها من البلدان المتقدمة، والإسلام جعل العلم في مرتبة عالية، وكانت أول آيات القرآن الكريم نزولاً على رسول الله قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (١) ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (٢) ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (٤) ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (٥) [العلق: ١ - ٥]. وقد حثت أحاديث نبوية كثيرة على طلب العلم، حتى قيل إنه فريضة على كل مسلم. ولكن أوضاع التعليم في العالم الإسلامي تركز التخلف العلمي، وكذلك تعد أحد عوائق تحقيق التنمية. ونشير هنا لبعض المؤشرات التي تعكس أوضاع التعليم بدول منظمة المؤتمر الإسلامي، من خلال بيانات تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩. ويشكو الإنفاق على البحث العلمي والتطوير من ميزانيات متدنية في البلدان العربية والإسلامية، فخلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، كان معدل الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان النامية ١٪ فقط، بينما على صعيد الدول العربية والإسلامية كانت النسبة دون الـ ١٪، فإندونسيا شهدت أدنى المعدلات بنحو ٠,١٪، بينما ترتفع هذه النسبة في بعض البلدان الإسلامية مثل ماليزيا وتركيا لتصل إلى نحو ٧,٠٪، وفي باكستان ومصر ٢,٠٪. واللافت للنظر أن هذه النسبة تصل في إسرائيل إلى نحو ٥,٤٪. ولا يحتاج الأمر إلى استدلال على أن هذه الأرقام وهذا الأداء يعكس التخلف العلمي والتكنولوجي في البلدان العربية والإسلامية.

(١) البيانات الواردة بخصوص السكان الذين لا يحصلون على الماء الشرب النقي تخص عام ٢٠٠٦ طبقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩.

- نسب الالتحاق الإجمالية بالتعليم: تشير بيانات عام ٢٠٠٧، إلى نجاح بعض الدول الإسلامية في تحقيق معدلات مرتفعة إلى حد ما مقارنة ببعض الدول الإسلامية الأخرى، ولكنها منخفضة مقارنة بالدول المتقدمة الأوروبية، فعلى سبيل المثال تصنف كل من الكويت وقطر والإمارات ضمن فئة الدول ذات التنمية البشرية العالية جداً^(١)، ولكن مؤشر نسبة الالتحاق الإجمالي بالتعليم يجعلها تترجع في مؤخرة المجموعة، فكان أداؤها على التوالي (٨، ٧٧ للإناث، و٨، ٨٧ للذكور) و(٧، ٨٧ للإناث، و٢، ٧٤ للذكور) و(٧، ٧٨ للإناث، و٤، ٦٥ للذكور) وإذا ما انتقلنا للبلدان الفقيرة والأشد فقراً، فسنجد تدهوراً في هذا المؤشر، فتصل نسبة الالتحاق الإجمالي في التعليم على سبيل المثال في باكستان (٣، ٣٤ للإناث، و٩، ٤٣ للذكور) وفي اليمن (٣، ٤٢ للإناث، و٩، ٦٥ للذكور)، وفي النيجر (١، ٢٢ للإناث، و٣، ٣٢ للذكور)، ولا شك أن الأوضاع الاقتصادية لها تأثيرها على معدلات الالتحاق بالتعليم في البلدان الفقيرة مثل باكستان واليمن والنيجر، بينما في البلدان الخليجية الغنية بالنفط فيرجع لسلبات اجتماعية ومفاهيم ثقافية غير إيجابية تجاه الاستمرار في الالتحاق بالتعليم بمراحله المختلفة، ومن هنا فنحن أمام ظاهرتين سلبيتين هما: عدم الالتحاق في الأصل بالتعليم، أو التسرب في مراحل معينة من التعليم. ويكون دور الزكاة في الدول الفقيرة دعم الالتحاق بالتعليم بمراحله المختلفة، وفي الدول الغنية تبنى برامج لتغيير الثقافات السلبية تجاه الاستمرار حتى نهاية المراحل التعليمية المطلوبة.

- الأمية بين الكبار في الفئة العمرية أكبر من ١٥ سنة: بلغت معدلات الأمية بين سكان دول مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي نحو ٣٠٪^(٢)، وهو معدل مخيف إذا ما ترجمناه إلى رقم ليصبح عدد الأميين من السكان نحو ٤٢٠ مليون نسمة. وتتفاوت نسب الأمية بين البلدان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، ففي النيجر ٧٠٪، وبنين ٥٩٪، والسنگال ٥٧٪، وبنجلاديش ٤٦٪، وباكستان ٤٥٪، وفي كل من موريتانيا واليمن ٤٤٪، وتونس ٣٣٪، والجزائر ٢٤٪^(٣).

(١) عمل تقرير التنمية البشرية منذ صدوره في عام ١٩٩٠ على وضع مؤشر عام لقياس التنمية البشرية في العديد من دول العالم، ويتضمن المؤشر العام مؤشرات رئيسية تتمثل في طول العمر، والمعرفة، ومستويات المعيشة الكريمة، وأدرج تحت كل مؤشر رئيس مجموعة من المؤشرات الفرعية. ويتم تصنيف الدول وفق المؤشر العام إلى أربع فئات، الأولى بلدان ذات تنمية بشرية عالية جداً، وهي التي تحصل على تقييم ٩٠٠، ٩٠٠ إلى ١٠٠٠ صحيح، والثانية بلدان ذات تنمية بشرية مرتفعة، وهي من تحصل على تقييم ٨٠٠، ٨٠٠ - ٨٩٩، والثالثة بلدان ذات تنمية بشرية متوسطة من تحصل على تقييم ٥٠٠، ٥٠٠ - ٧٩٩، والرابعة بلدان ذات تنمية بشرية منخفضة، وهي التي تحصل على تقييم ٤٩٩، ٤٩٩ فيما أقل.

(٢) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، بأنقرة - تركيا، الملحق الإحصائي.

(٣) البيانات الواردة في هذا المؤشر تخص عام ٢٠٠٧ في معظمها.

- الإنفاق على التعليم كنسبة من الناتج المحلي: تشير البيانات الخاصة بعام ٢٠٠٦، بأن الإنفاق على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، شهدت أدنى معدل لها في أذربيجان بمعدل ٩٩، ١٪، وأعلىها في جيبوتي بنسبة ٢٨، ٨٪^(١). ويتسم الإنفاق على التعليم في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية، بحصول أجور ومرتبوات العاملين على الجانب الأعظم، ثم يتلوه الإنفاق على الأبنية التعليمية، أما الإنفاق على البحوث والتطوير وبناء المعامل، فيكون له هامش بسيط. ومن هنا نجد ضعف المردود التنموي للتعليم في دول العالم الإسلامي.

الإنفاق على الرعاية الصحية

ولا شك أن تمتع الفرد بوجود رعاية صحية جيدة في مختلف مراحل حياته، يعظم من مساهمته ودوره في التنمية، وهناك العديد من أوجه القصور في الرعاية الصحية الخاصة بالأفراد في مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، نرى أنه من الضروري الاستفادة من أموال الزكاة في تلافي أوجه القصور، وتقديم الخدمات الصحية اللائقة بالفرد.

- متوسط نصيب الفرد من الإنفاق الصحي: يظهر مؤشر نصيب الفرد من الإنفاق الصحي مدى الاهتمام داخل الدولة بالرعاية الصحية لأفرادها، ويعد هذا المؤشر انعكاساً للأوضاع الاقتصادية ومستوى الدخل لكل دولة؛ لذلك نجد هذا المؤشر مرتفعاً داخل الاقتصاديات المتقدمة، ومتدنياً داخل اقتصاديات الدول النامية. فإحصاءات عام ٢٠٠٦ تظهر أنه في النرويج بلغ ٣٧٨٠ دولاراً، وفي لوكسمبرج ٥٢٣٣ دولاراً، وفي أمريكا ٣٠٤٧ دولاراً، بينما في دول عربية وإسلامية ينخفض هذا المؤشر بدرجات مختلفة، ولكنها في جميع حالاتها لا تقارن بوضع الدول المتقدمة التي أشرنا إلى بعضها، فنجد مثلاً في قطر ١١١٥ دولاراً، وفي الكويت ٤٩١ دولاراً، وفي ليبيا ١٨٩ دولاراً، فإذا كان هذا هو الوضع في البلدان النفطية الغنية، فما بالنا في البلدان الفقيرة أو متوسطة الدخل، فالبيانات تشير إلى أن المؤشر بلغ في مصر ١٢٩ دولاراً، وفي ألبانيا ١٢٦ دولاراً، وفي إندونيسيا ٤٤ دولاراً، وفي بنجلاديش ٢٨ دولاراً، وفي أفغانستان ١٨ دولاراً^(٢). فلا شك في أن الأوضاع المتدنية للرعاية الصحية في البلدان المتوسطة والفقيرة تحتاج إلى مساهمة أموال الزكاة لتحسين الخدمات المقدمة بها.

(١) الحولية الإحصائية حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٨، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، بأنقرة - تركيا، ص ٣٣.

(٢) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩، الملحق الإحصائي، ص ١٩٩ - ٢٠٢.

وسائل وأدوات لتوظيف أموال الزكاة

في معالجة الفقر

توجد مجموعة من الوسائل التي يمكن أن تساهم فيها أموال الزكاة لتخفيف حدة الفقر ومعالجته، منها:

- تمويل المشروعات الصغيرة المدرة للدخل في الأجل القصير، مثل تمليك الفقراء للماشية لتربيتها من أجل التسمين أو توفير الألبان أو التفريخ، أو تمويل صغار المزارعين بشراء مستلزمات العمليات الزراعية، سواء من الآلات أو السماد أو البذور. ويجب في هذا المجال أن تتم الاستفادة من الجهود المبذولة من قبل المؤسسات الدولية، أو المؤسسات المحلية، التي بذلت جهودًا ملموسة في تسهيل العمل وفق آلية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وبخاصة تلك المشروعات التي تم عمل دراسات جدوى لها، وتناسب وطبيعة الأفراد المستفيدين من تمويل الزكاة، على أن تكون هذه المشروعات تشكل احتياجًا حقيقيًا للمجتمعات التي يعيش بها المستفيدون من تمويل الزكاة. مع الأخذ في الاعتبار تلافي السلبات التي مرت بها مؤسسات التمويل متناهي الصغر، من عمليات تدوير القروض، أو الحصول على التمويل وإنفاقه في غير ما صرف له، وغير ذلك.

- توفير فرص عمل للعاطلين، من خلال إقامة مشروعات إنتاجية وخدمية عامة، أيًا كان حجمها كبيرة أو متوسطة أو صغيرة، على أن تقام على أسس اقتصادية وبعيدة عن تجربة القطاع العام السيئة التي شهدتها العديد من البلدان الإسلامية، وعلى أن تراعى القواعد الشرعية في هذا الأمر، من تملك الفقراء أسهم هذه الشركات، ويعود عائدها عليهم.

- مراكز التدريب، وتعد هذه الآلية من أهم ما يمكن أن تساهم به موارد الزكاة في محاربة الفقر والقضاء عليه؛ حيث تتسم العمالة في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية، بأنها غير ماهرة، وعادة ما تكون ثقافة التدريب غائبة، وإن وجدت فتكون على مستوى التدريب لمرة واحدة، مما يجعلها أقل تنافسية في سوق العمل المحلية أو الإقليمية، أو الدولية.

التعليم

* **محو الأمية:** تنتشر الأمية كمشكلة واضحة منذ فترة في بلدان العالم الإسلامي، وهي لا تقتصر على فئة دون فئة، فهي تعم الرجال والنساء والأطفال، كما تعم الريف والحضر، ولكنها في فئة النساء

أظهر من الفئات الأخرى، وعلى الرغم من خطورة مشاكل الأم غير المتعلمة، أو التي لا تستطيع القراءة والكتابة، لا يمكن حصرها، سواء كان ذلك في إطار نفسها، أو في حق أبنائها. ويمثل محور الأمية الخطوة الأولى على الطريق الصحيح لبناء الفرد المسلم ليكون لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم بشكل عام، وفي عملية التنمية بشكل خاص، وهذه العملية في حد ذاتها تفتح مجالاً واسعاً لإتاحة فرص العمل لمن يقومون بالتدريس، وبخاصة من خريجي المؤسسات التعليمية الذين لا يجدون فرصاً للعمل، وبخاصة في عقب التخرج وسنوات العمل الأولى. كما أنه يتيح فرصاً لبعض طلاب العلم الذين لا يزالون في مراحلهم الدراسية، ويتغنون العمل من أجل توفير متطلبات دراستهم. ولكن لا بد أن يكون محور الأمية مشروعاً قومياً، تُستلهم فيه الهمم، ليمحو عار الأمية عن بلدان العالم الإسلامي، فمن غير المقبول أنه بعد أن نالت معظم البلاد الإسلامية استقلالها، وأصبحت تدير شئونها من خلال أبنائها، أن تصل نسبة الأمية إلى نحو ٣٠٪ من سكانها. ويستوعب مصرف في سبيل الله الإنفاق على محور الأمية.

*** مواجهة التسرب من التعليم:** للأسف الشديد تزداد ظاهرة التسرب من التعليم في معظم بلدان الدول النامية، ومنها البلدان الإسلامية، وذلك لعدة أسباب خلصت إليها الدراسات في هذا الشأن، منها تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأسر التلاميذ والطلاب، فيضطرون إلى توقف أبنائهم عن استكمال مراحلهم التعليمية المختلفة، بغية خروجهم مبكراً لسوق العمل، لمساعدتهم بالعمل في الحقول والمزارع، أو غيرها من المهن المختلفة ليكونوا عوناً لتلك الأسر في تحسين دخولها، ومن هنا ترتفع في البلدان الإسلامية ظاهرة عمالة الأطفال، وهي ظاهرة سلبية، لا ترجع إلى تدريب الأطفال على تحمل المسؤولية الاجتماعية أو غيرها، بقدر ما ترجع إلى حرمان هؤلاء الأطفال من حقهم في التعليم، وسرقة طفولتهم، مما يجعل منهم أشخاصاً غير أسوياء في مراحلهم العمرية التالية، ويغير سلبياً في ثقافتهم تجاه الحياة والتعامل معها. كما ترجع الظاهرة أيضاً إلى عدم توفير المدارس بشكل كافٍ لتغطي جغرافياً كافة المناطق السكانية، فيكون الوصول إلى المدارس البعيدة مشقة على هؤلاء التلاميذ والطلاب، وبخاصة صغار السن منهم، كما أن عامل الأمن يظل هاجساً لأسرهم في ذهابهم وإيابهم إلى المدارس. ويحسن أن تستخدم أموال الزكاة في توفير برامج مثل التي طبقت في بعض الدول بأمريكا اللاتينية والهند وفي دول عربية مثل مصر^(١)، وهي تقديم الدعم النقدي المشروط لهؤلاء، في شكل رواتب شهرية منتظمة، على ألا يتغيروا من المدارس، فتستفيد من هذا الدخل الأسر، وفي نفس الوقت ينتظم الأطفال في الدراسة، وهناك متطلبات أخرى يمكن أن تساهم فيها الزكاة في هذا الجانب مثل بناء المدارس بالمناطق المحرومة، أو تزويدها بالمعلمين أو الوسائل التعليمية، أو المعامل وورشنة التدريب، وغيرها.

(١) عبد الحافظ الصاوي وحمدى عبد العزيز، بؤر الحرمان: تسرب الأطفال (٦ - ١٤ عاماً) من مرحلة التعليم الأساسي في مصر، دراسة غير منشورة، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٦٢.

*** رعاية الطلاب الفقراء وبخاصة الناهين منهم:** يشير د. القرضاوي في هذا الشأن إلى أن الفقهاء ذكروا في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه، فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي، ويرى القرضاوي أن هذا لا يتم في عصرنا إلا بأن يتعلم الأبناء والبنات إلى المرحلة الثانوية، وأن يتاح للمتفوقين منهم الاستمرار في استكمال مراحل التعليم المختلفة. ورعاية الطلاب الفقراء، لا تقتصر فقط على تمكينهم من الذهاب لدور العلم، والحصول على المقررات الدراسية، أو المراجع العلمية فحسب، ولكن تمتد لكفالة معيشة كريمة لهم من مأكل ومشرب ومأوى ووسيلة انتقال، حتى يشعروا بالمساواة بذويهم، ولا يفكروا في ترك العلم من أجل تلبية احتياجاتهم الضرورية. ويلاحظ أن العديد من الجمعيات الأهلية الخيرية تقوم بواجب رعاية الفقراء، ولكن في معظم الأحيان لا تعتمد هذه البرامج على مسوح وإحصاءات، بقدر ما تعتمد على معرفة طالبي المساعدة من الطلاب بهذه الجمعيات. ويحسن عند الاستفادة من أموال الزكاة في هذا المضمار، أن تتوفر بحوث اجتماعية للتلاميذ والطلاب في مراحل الدراسة المختلفة، لمعرفة حاجاتهم وكيفية تلبيتها، ولا يفضل نظام تقديم منح متساوية لكل من في مرحلة دراسية معينة، أو في نوع معين من التعليم، بل يجب أن تكون المساعدة مقدمة بعد دراسة حالة كل تلميذ أو طالب لتسد حاجتهم بالفعل؛ حيث إنها تختلف من طالب إلى آخر. ولا نعني هنا بأن تقتصر عملية استخدام أموال الزكاة في رعاية الطلاب الفقراء في المراحل ما قبل الجامعة، أو حتى الجامعة، ولكن يجب أن تمتد إلى ما بعد ذلك، وبخاصة لسد جوانب العجز في الحاجات الضرورية للأمة الإسلامية في العلوم المختلفة.

*** بناء وصيانة دور العلم:** من الظواهر الطيبة في العالم الإسلامي الإقبال الكبير على بناء المساجد، حتى إن الإنسان يجد في أكثر من دولة إسلامية، المدن التي يطلق عليها «مدينة الألف مآذنة»، ويستلزم بناء النهضة العامة، على العلم والعمل، أن تحظى دور العلم، من حيث البناء والصيانة باهتمام يماثل ما تحظى به المساجد، ويحتاج هذا الأمر إلى مساهمة العلماء والدعاة لتشكيل في ثقافة الأفراد والقائمين على أمر المؤسسات الزكوية في أن يوجهوا جهودهم لهذا المجال، وإعلامهم بأن لهم من الأجر والثواب العظيم من جراء مساهمتهم في بناء وصيانة دور العلم.

*** إتاحة المعامل والمكتبات العلمية لمتطلبات البحث العلمي بالجامعات:** يغلب على التعليم بالجامعات في الدول النامية النواحي النظرية، وغياب الدراسات التطبيقية والعملية، التي تعتمد على وجود معامل، كما لا تتم عملية متابعة جيدة للإصدارات العلمية، التي يجب أن تحتويها المكتبات بالجامعات والمعاهد العليا، التي تعتبر المحضن الطبيعي للبحث العلمي والتطوير

والابتكار. لذلك عادة ما يفكر الناهيون من طلاب الجامعات في الهجرة إلى أوروبا وأمريكا لاستكمال دراساتهم العليا، وتنفيذ مشروعاتهم البحثية على أرض الواقع؛ حيث متاح لهم في هذه البلدان مساحات أوسع من التطبيق العملي، في ظل وجود معامل مجهزة بشكل مناسب، ووجود ميزانيات كافية للبحث العلمي، ولا يكون ذلك بلا مقابل، ولكن تقدم دول الشمال هذه الإمكانيات على أن تكون المشروعات البحثية في خدمة تقدمها الاقتصادي والعسكري، فيتحقق لها ذلك من خلال استفادتها من عقول نوابغ دول العالم النامي. ويجدر أن توظف أموال الزكاة في هذا المضمار لتغطية العجز متعدد الجوانب في حياة الأمة الإسلامية، التي تعتمد على غيرها في الغذاء والدواء والسلاح؛ مما جعلها تركز في مؤخرة سلم التنمية.

الصحة

* **رعاية الأطفال ناقصي النمو والتغذية:** تشير البيانات الخاصة بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ إلى أن الأطفال ذوي الأعمار الأقل من خمس سنوات، وتقل أوزانهم عن المستوى الطبيعي لأعمارهم بنسبة عالية في العديد من البلدان الإسلامية، فخلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، بلغت هذه النسبة في كل من اليمن وبنجلاديش ٤٨٪، وفي النيجر ٤٤٪، وفي السودان ٤١٪، وفي أفغانستان ٣٩٪، وفي باكستان ٣٨٪. والمؤشر الثاني الخاص بسوء التغذية لدى الأفراد كنسبة من السكان، وجد أنه خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤، بلغ ٦٠٪ في جزر القمر، و٥٦٪ في طاجيكستان، و٣٨٪ في اليمن، و٣٥٪ في تشاد، و٢٥٪ في أوزبكستان، و٢٦٪ في السودان. وتتطلب هذه الأرقام المخيفة وجود مركز لتحسين الأوضاع الغذائية لهؤلاء الأطفال، وكذلك وجود برامج للعلاج الجذري للظاهرة بتحسين صحة الأمهات قبل وأثناء الحمل، وأيضًا فيما بعد الولادة وحتى سن الخامسة، وهذا أنشطة تسعها مصارف الزكاة من وجهين، كون هؤلاء الأمهات والأطفال من الفقراء، والمصرف الثاني وفي سبيل الله.

* **رعاية الأمهات الفقيرات وبخاصة الحوامل:** عادة ما تقوم الأمهات بأعمال شاقة خلال أدائهن أعمال المنزل، وبخاصة في المناطق الريفية، التي يكون لدى أسرها عدد كبير من الأطفال في أعمار مختلفة، وتمنعن الظروف الاقتصادية عن الإنفاق على الرعاية الصحية، وفي حالات حمل الأمهات عادة ما لا تتلقى الأمهات الحوامل الرعاية الطبية اللازمة، ويعكس مؤشر حدوث حالات الولادة تحت إشراف متخصصين طبيين أحد المؤشرات العامة التي تظهر حالة الأمهات في البلدان الإسلامية؛ حيث تشير بيانات تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ إلى أن الأمهات اللاتي أجرين

عمليات ولادة تحت إشراف عاملين طبيين مهرة، في فئة أفقر ٢٠٪ من السكان، كانت منخفضة في بنجلاديش ٣٪، وفي باكستان ٥٪، وفي اليمن ٧٪، وفي موريتانيا ١٥٪، وفي النيجر ٢١٪. ويعد توفير مراكز لتوفير الرعاية الصحية للأمهات الفقيرات أثناء الحمل، ولإجراء عمليات ولادة آمنة لمن أمراً مهماً؛ إذ تتعرض الكثيرات منهن للوفاة أثناء الولادة أو الإصابة بأمراض مزمنة.

*** علاج الفقراء والمحتاجين:** لعل من الأنشطة التي شهدت جهوداً طبية لعمل الجمعيات الأهلية منذ نحو عدة عقود، هو وجود مراكز طبية خيرية، انتشرت في العديد من البلدان الإسلامية، وبخاصة بعد توجه العديد من الدول لبرامج الإصلاح الاقتصادي والتي أدت إلى ضعف الخدمات الطبية وتراجعها في المستشفيات العامة. وقد يستفيد من هذه المراكز غير الفقراء ولكنهم في العادة نسبة قليلة، بينما توفر هذه المراكز خدمات طبية مقبولة وبأسعار في إمكان الفقراء، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أن هذه المراكز لا تهدف للربح ويقوم على أمرها جمعيات خيرية، ولم يعد نشاط هذه المراكز قاصراً على خدمات الفحص الطبي فقط، ولكنها تمتلك العديد من المعامل الطبية، ومراكز الأشعة وغرف العمليات، وبعضها تحول إلى مستشفيات كبيرة، تحظى بثقة الأفراد والمتبرعين على السواء، وفي بعض الأحيان يعمل الأطباء فيها كمتطوعين، وفي كثير من الأحيان يتقاضون أجوراً زهيدة. وتوفر هذه المراكز الطبية في مناطق الفقراء والمحتاجين يعد من الأنشطة المطلوب أن تقوم مؤسسات الزكاة على تمويلها.

*** برامج الوقاية والتوعية الصحية:** غالباً ما يعيش الفقراء في أجواء غير صحية وملوثة، ويعرضهم هذا للعديد من الأمراض التي تستنزف دخولهم، وتجعلهم دوماً في حالة من العوز. وإنفاق بعض أموال الزكاة على برامج التوعية والوقاية الصحية له مردوده التنموي على المجتمع، وبخاصة تلك البرامج التي تساعد الفقراء على كيفية تنقية المياه للشرب بشكل يجنبهم الإصابة بالعديد من الأمراض، وكذلك التخلص من المخلفات، بما لا يضر البيئة، أو العمل على تدبير أماكن مناسبة للصرف الصحي الآمن.

*** دعم المؤسسات الطبية العامة لعلاج الفقراء:** ما زالت المؤسسات الطبية العامة يقصدها الفقراء في العديد من البلدان الإسلامية، على الرغم مما بها من قصور، فليس لديهم بديل أفضل، وعادة ما تتمثل الموازنات الحكومية لهذه المؤسسات في الأجور والمرتبات وهامش بسيط للعلاج أو للصيانة وشراء أجهزة طبية، فدعم هذه المؤسسات بشراء العلاج والأجهزة الطبية لعلاج الفقراء يعد باباً مقبولاً للصرف من أموال الزكاة.

التحديات وكيفية مواجهتها

- غياب دور الدولة في القيام على أمر الزكاة: كما ذكرنا من قبل، فإن الدول الإسلامية التي تقوم بنفسها على أمر الزكاة، محدودة العدد، وأن أغلبها لا يتوفر بها تشريعات منظمة لعمل مؤسسة الزكاة. ولا يمكن أن تؤدي الزكاة دورها التنموي في ظل غياب دور الدولة، فقيام المؤسسات والجمعيات الأهلية على أمر الزكاة، هو استثناء على الأصل، ولم تظهر التجربة إلى الآن أن هذه المؤسسات أو الجمعيات استطاعت أن يكون لها أثر ملموس على الصعيد التنموي في أي دولة إسلامية، قد يكون هناك جهود ملموسة على صعيد تخفيف حدة الفقر، أو زيادة روح التكافل الاجتماعي، لكن لم نجد في إحدى الهيئات أو الجمعيات الأهلية خطة قومية لمستهدفات تنموية. وعندما تكون الدولة هي القائمة على أمر الزكاة، يمكن معرفة الأهداف المرجوة، ومن السهل في ذلك الوقت قياس أداء الزكاة على صعيد التنمية. فالدولة بإمكانها توظيف الزكاة تنموياً من خلال وجود خطة عامة للتنمية، ويكون للزكاة فيها مستهدفات تنموية واضحة، ومعرفة حجم مساهمة الزكاة إلى جوار الأدوات التمويلية الأخرى في استهداف التنمية، سواء كان مصدر هذا التمويل المجتمع الأهلي أو الدولة. ويتطلب حضور دور للدولة في القيام على أمر الزكاة، أن يكون ذلك بموجب تشريع يلزمها بذلك، ويحدد واجبات ومسئوليات المؤسسات الزكوية في ضوء المعايير الشرعية، وبما يؤدي إلى تحقيق تنمية بدول العالم الإسلامي التي تعاني تحلقاً واضحاً، أشرنا إلى ملامحه البارزة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

- فقدان الثقة في الجهاز الإداري للدولة: نظراً لحالة الفساد التي تعم العديد من الدول الإسلامية؛ حيث تأتي أغلبية هذه الدول في مرتبة متأخرة على مؤشر منظمة الشفافية الدولية، ووجود نحو ثلاث دول إسلامية على رأس هرم الفساد في العالم (العراق، بنجلاديش، نيجيريا). وتتجلى أحد مظاهر الفساد المهمة، في الجهاز الضريبي في الدول النامية بشكل عام، ومنها الدول الإسلامية؛ حيث تسود ظاهرة التهرب الضريبي، وعدم عدالة الضريبة بتركيز تحصيل معظم فئاتها من المنبع، وعادة ما يكون الفقراء هم دافعي الضرائب. بالإضافة إلى سوء الإنفاق العام من خلال العوائد الضريبية، بالتركيز على مظاهر البذخ الحكومي، والتركيز على المدن دون الريف؛ حيث يسكن الفقراء، كل ذلك يؤدي إلى فقدان ثقة الأفراد في الأجهزة الحكومية، ويخشى الناس أن يكون مصير الزكاة هو مصير الضرائب، وبالتالي نكون قد أسأنا إلى فريضة الزكاة في الوقت الذي نسعى لتطبيقها وجني ثمارها الطيبة على

المجتمع، وأن يكون لها مردود تنموي يساعد على انتشال المجتمعات الإسلامية من وحل التخلف والفقير والمرضى. ولمواجهة هذه المشكلة لا بد من التركيز على أن مواجهة الفساد هو من أهم مظاهر وواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الأفراد والمؤسسات أن تمتنع عن التعامل بالرشوة، أو التهرب الضريبي، أو أخذ ما ليس لهم فيه حق، وفي نفس الوقت تعمل على توصيل رسالة إلى النظم الحاكمة بأهمية وضرة وجود مواجهة حقيقية للفساد، ومزيد من الشفافية فيما يتعلق بالإنفاق العام.

- زيادة العبء الملقى على عاتق مؤسسة الزكاة: في ظل الأداء الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الحالي لدول العالم الإسلامي، يتم تكريس التخلف بكافة مظاهره، وتكون الموارد العامة للدولة محدودة، فيقل إنفاقها العام على الخدمات العامة، كما تقل مساهمة المؤسسات الإنتاجية، وهو ما يعنى زيادة معدلات الفقر، وحاجة المجتمع للدعم المباشر بصورة كبيرة، ولا يكون أمام مؤسسة الزكاة في ظل هذه الظروف إلا سد الحاجات الضرورية والعاجلة، وعدم وجود الوقت والإمكانات المطلوبة للدخول في مشروعات تنموية. وتتطلب لمواجهة هذا الأمر، تصحيح المفاهيم الخاصة بأهمية ومحورية العمل كقيمة إسلامية، والكسب الحلال وإقامة العدل ونصرة الضعفاء وحمايتهم بكافة أشكال الحماية، وكذلك استحضار قيم الخلافة والعمارة ودور المال في الحياة كمفاهيم تعبدية، والعمل على ترسيخ مفهوم دولة القانون لمواجهة الأداء السياسي والاجتماعي والاقتصادي المتردي.

- التوظيف السياسي الخاطيء لمؤسسات الزكاة: تغيب الديمقراطية عن نظم الحكم في جل الدول الإسلامية، فلا يتم فيها تداول سلمي للسلطة؛ مما يؤدي إلى تكريس الديكتاتورية، ولا تعرف البلاد الإسلامية وجود انتخابات حرة ونزيهة، باستثناء دولة أو دولتين، وتتم إدارة معظم مؤسسات الدولة على مبدأ الولاء مقابل العطاء، وتقديم أهل الثقة على أهل الخبرة، وفي إطار ذلك ينظر إلى مشاركة العمل الأهلي بعين الريبة والشك من قبل النظم الحاكمة. فكل أداء لا ينطوي على تأييد لنظم الحكم أو يتم توظيفه في هذا الإطار، توضع عليه علامات حمراء ويُسعى لتجميده، أو السيطرة عليه من خلال تدخل الجهات الإدارية المعنية بالإشراف على المؤسسات الزكوية. ومن جانب آخر، فإن العديد من الفعاليات الإسلامية ينظر إليها على أنها امتداد لمشروع ما يطلق عليه «الإسلام السياسي»، الذي قويت شوخته في مجتمعات إسلامية عدة، وتتخوف نظم الحكم من أن يكون نجاح هذه المؤسسات، ومنها المؤسسات الزكوية، خصمًا من رصيدها لدى رجل الشارع. ويتطلب ذلك أمرين: الأول:

أن تطلق الدول الإسلامية يد المؤسسات الزكوية في العمل بالمجال التنموي للقضاء على الفقر والبطالة. والثاني: أن تتجنب الحركات الإسلامية توظيف المؤسسات الزكوية في أداؤها السياسي بشكل مباشر، وأن تُجنب الحركات الإسلامية المؤسسات الزكوية الخصومة التي يناصرونها لنظم الحكم. وبذلك يمكن أن يكون لمؤسسات الزكاة صفة حيادية، تمكنها من أداء دورها التنموي الذي فيه خير الطرفين.

- نقص الموارد المالية للمؤسسات الزكوية: عدد قليل من الدول الإسلامية هي التي أوكلت أمر الزكاة لمؤسسة تابعة للدولة وتخضع لإشرافها، وجعلت أداء الزكاة إلزامياً، بينما الغالبية العظمى تركت الأمر للجمعيات الأهلية، وبطبيعة الحال فإن الأداء التنموي لأموال الزكاة وتطبيقها بشكل صحيح في ضوء مبدأ محلية الزكاة، يتطلب وجود قاعدة إحصائية دقيقة، عن مصادر الزكاة ومصارفها، وتنظيم شئونها، وجوانب القصور التي يجب أن توظف فيها الإيرادات الزكوية. ولكن يلاحظ غياب وجود هذه القاعدة الإحصائية؛ مما يبدد الجهود التنموية، أو يركزها في منطقة جغرافية أو أنشطة بعينها، بينما قد يكون هناك من هو أحق من هذه المناطق أو الأنشطة. ولا بد من وجود هذه القاعدة الإحصائية بترتيب مع الأجهزة المعنية داخل كل دولة، أو الاستفادة مما هو موجود، والبناء عليه. ولا مانع أن تجعل المؤسسات الزكوية هذا الأمر هدفاً قومياً لها بحيث توضع له خطة زمنية ومالية، حتى يمكن تنفيذه من خلال برنامج زمني ومالي يناسب قدراتها. على أن يستفاد من نتائج هذه الإحصاءات في توجيه التنموي لأموال الزكاة. ونقطة أخرى تتعلق بضعف الجوانب التمويلية لمؤسسات الزكاة، سواء كانت حكومية أو أهلية، هناك أيضاً ضعف قدرات العاملين بهذه المؤسسات، فهناك عدد من هؤلاء الموظفين يتم تشغيلهم كنوع من المساعدة، أو يتم اختيار أفراد في ضوء رواتب ضعيفة، وبالتالي تكون إمكانياتهم ضعيفة، فلا تساعد على الارتقاء بمستوى هيئات الزكاة مالياً وإدارياً وتنموياً. ولمواجهة هذا التحدي لا بد أن تواجه هذه المؤسسات الحقيقية، وتختار الأكفأ لأداء رسالتها، ولو كلفها ذلك بعض الأموال، وتقديم مساعدات لمن يتم تعيينهم كنوع من المساعدة وهم غير مؤهلين للعمل بهيئات أو مؤسسات الزكاة بدلاً من منحهم وظائف ليسوا أهلاً لها. وتخشى المؤسسات الزكوية الدخول في مضمار الإنفاق على بناء قواعد إحصائية ومعلوماتية جيدة أو تعيين موظفين أكفاء من الاتهام بتبديد أموال الزكاة، أو تجاوز سهم العاملين عليها، ولكن نستطيع القول بأن الأفضل هو إعمال قاعدة أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

- قصور إمكانيات مؤسسات الزكاة في التعريف بالزكاة وتنمية الموارد: غالباً ما تعتمد مؤسسات الزكاة على مشروعاتها الخيرية للترويج بنفسها لنفسها، وزيادة عوائد هذه المؤسسات، فمعظمها يوجد أو يلحق بالمساجد، أو يركز على جمع التبرعات والزكوات من خلال المسجد. وهذا شيء طيب، ولكن الأمر يقتضي وجود حملات مدروسة ومنظمة للتعريف بالزكاة لدى عموم المسلمين، من حيث أوعيتها والمقادير الواجبة فيها، وكذلك مستهدفات الزكاة تنموياً، ولا مانع من أن يسند هذا الأمر إلى جهات الإدارة والتسويق المتخصصة، على أن تعطى جزءاً من الإيراد المتحقق، من سهم «العاملين عليها»، كما تم تنفيذه في ماليزيا مؤخراً.

- تقصير الإعلام بمعناه الواسع عن التعريف بالزكاة: وليس المقصود هنا مجرد وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة المعروفة فحسب، ولكن أن يمتد ذلك إلى المساجد ومؤسسات التعليم؛ إذ يلاحظ أن تناول المساجد ومؤسسات التعليم بل وكافة أجهزة الإعلام تركز على الشق التعبدي للزكاة فحسب، وفي أحسن الأحوال يمكن الإشارة إلى بعض الآثار الاجتماعية أو باعتبارها مظهرًا من مظاهر التكافل الاجتماعي. ولمواجهة هذا التحدي لا بد من توفير مواد علمية تعريفية للزكاة وشروطها ومقارنها في كافة أنواع المال وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية، على أن يكون ذلك من خلال مقررات تعليمية، ولا يقتصر ذلك على دارجي العلوم الشرعية، أو الدراسات اللصيقة بها، بل تصاغ ليدرسها ويطلع عليها أصحاب المهن الحرة، والتجار ورجال الأعمال، والمزارعون، وغيرهم من كافة شرائح المجتمع. ولا يقتصر هذا الأمر على المطبوعات، بل يجب أن يمتد إلى كافة الوسائل المرئية والمسموعة، سواء كان في شكل مواد تعليمية أو توعوية أو إعلانية.

- اعتماد معظم مؤسسات الزكاة على ثقافة التطوع السلبي: في ظل عاملين تسود ثقافة التطوع في العمل بمؤسسات الزكاة وغيرها من المؤسسات الخيرية، فالأول: هو دافع المساهمة ونيل الثواب من الله عز وجل، والثاني: عجز المؤسسات الزكوية المالي للإنفاق على الأجور والمرتبات ورغبة في تقليص النفقات. ولكن ينتج عن ذلك عدم وجود المساءلة والإنفاق في أداء المؤسسات، فتهدر إمكانيات وتعطل برامج، كما تغيب روح الاحتراف الإداري والمهني في مشروعات مؤسسات الزكاة، لذلك يجب الاستفادة من التجربة الماليزية في تحويل مؤسسة الزكاة للعمل بنفس القواعد الإدارية والفنية للشركات، وتفعيل قواعد الحكومة، وأن تعمل هذه المؤسسات وفق رؤية مبنية على معلومات صحيحة ودقيقة، يُنطلق منها إلى أهداف محددة يمكن محاسبة القائمين على أمر مؤسسات الزكاة.

- حالة التفلت الأخلاقي التي تسود العالم الإسلامي، والمقصود في شأن هذا التحدي حالة التقليد الأعمى للعادات السيئة الوافدة من الخارج، والتخلي عن منظومة الإسلام الأخلاقية، وفتح منافذ للجهر بالمعاصي والكبائر، والركون إلى الدعة والراحة في ظل الفقر والفاقة، ويتطلب ذلك العمل على أن تسود أخلاق الإيمان والإسلام، وأن يسعى المجتمع إلى العودة إلى منابعه الصحيحة وهي الكتاب والسنة، وعمل السلف الصالح، والعلماء الذين أخذوا على عاتقهم إنزال شرائع الإسلام في دنيا الناس. وفي ظل هذه الأجواء يمكن للزكاة أن يكون لها دور ملموس في إحداث التنمية.

obeikandi.com

الخاتمة

من واقع ما تناولناه في هذه الدراسة، فإن أوضاع التنمية بالبلدان الإسلامية لا تملك ترف التفكير في مزية التمويل التي تتيحها الزكاة، فكل الدول الإسلامية باستثناء دول قليلة، هي دول نامية، وتعاني من مشكلات تنموية مزمنة، وتعتمد على غيرها من البلدان المتقدمة والصاعدة في توفير متطلبات معيشتها الأصلية؛ مما جعلها عرضة للعديد من التقلبات الاقتصادية، والتبعية للغير، والتأثير على قرارها السياسي والاقتصادي، بل وغياب مشروعها نحو الوحدة الإسلامية. ومن هنا تتقدم الدراسة بحزمة من التوصيات والمقترحات، نشير إليها فيما يلي:

أولاً: التعامل مع الزكاة كفريضة شرعية، فرضها الله عز وجل على عباده، وأنها تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة. وهذا المدخل من شأنه أن يؤصل لحسن النوايا وسلامة القصد، وهذا من شأنه أيضاً أن يحفز الأفراد داخل المجتمعات الإسلامية على التفاعل مع مشروع توظيف أموال الزكاة تنموياً؛ لأن هذا المدخل يؤكد على التعبد بأداء فريضة الزكاة، وهو مدخل يوفر الوقت في عمليات الإقناع، ويدفع إلى المبادرات الذاتية لحث الأفراد والمؤسسات على تقديم الزكاة للمؤسسات المعنية بأمرها.

ثانياً: العمل على إيجاد إرادة سياسية جادة للتعامل مع مؤسسة الزكاة: ففي العالم الإسلامي توجد صورتان للتعامل مع مؤسسة الزكاة، الأولى تتمثل في مجرد أداء الواجب، فتسن التشريعات وتعلن قيام مؤسسات، ثم تكون جزءاً من منظومة المؤسسات الحكومية، فتعاني من البيروقراطية وسوء الإدارة، فتكون عبئاً إضافياً على أعباء الأجهزة الحكومية، فضلاً عن ترسيخ صورة غير إيجابية تجاه الدور المرتقب للزكاة، وتزيد من حالة عدم الثقة من قبل الأفراد تجاه الدولة ونظمها الإدارية، مما يشجع الأفراد على التصرف في أموال الزكاة بمعرفتهم، دون اللجوء لمؤسسات الزكاة، وتجربة اليمن تعكس هذه الصورة السلبية. أما الصورة الثانية فهي إيجابية وتعكسها حالة التجربة الماليزية، التي تشير إلى أن أداء مؤسسة الزكاة حتى عام ١٩٩١ كان يحقق نتائج متواضعة كما هو الحال في العديد من البلدان الإسلامية، ولكن مع تركيز رئيس الوزراء السابق ماليزيا الدكتور/ مهاتير محمد، على الاستفادة من موارد الزكاة والاستفادة بها على الصعيد الاقتصادي والتنموي، تغيرت الأوضاع تماماً؛ حيث أنشأ المركز القومي لجمع الزكاة، وتطور أدائه الإداري، وفق منظومة حديثة لكافة إدارات الزكاة، ومن بعد هذه الخطوة، بدأت الآثار الإيجابية للزكاة في الظهور، ووجود دور ملموس لها في مواجهة الفقر والبطالة، ودعم التعليم والبحث العلمي. وعلى المؤسسات العاملة

في مجال الزكاة، والمجتمع الأهلي أن يضغطا لإيجاد هذه الإرادة السياسية لتبني مؤسسة الزكاة من قبل الدولة، وممارسة الدور التنموي المرجو منها.

ثالثاً: الاستفادة من التجارب القائمة، في ظل وجود تجارب للمؤسسات الزكوية، على صعيد الدولة كما هو الحال في ماليزيا والسودان، يجب ألا تضع الدول الإسلامية الفرصة، وأن تستفيد من هاتين التجربتين، بشكل كبير، على مستوى التشريع، أو التنفيذ والتطوير، فكلتا التجربتين - على الرغم من وجود بعض الملاحظات - تعتبر صالحة للتطبيق في العديد من البلدان الإسلامية، مع وجود تغير طفيف يتلاءم وظروف كل دولة إسلامية.

رابعاً: معالجة أوجه القصور في تجارب إسناد الزكاة لغير الدولة، فعلى الرغم من وجود رأي بجواز أن يسند أمر الزكاة إلى الأهلي، إلا أن عليه كثيراً من التعليقات والملاحظات، فضلاً عن أن أوضاع القصور التنموي في البلاد الإسلامية تتطلب وجود جهة واحدة تجمع الزكاة، وتصرفها وفق الضوابط الشرعية، بما يؤدي إلى نهوض تنموي، ولا يكون ذلك في ظل وجود عدد كبير من الجمعيات والمؤسسات، بعيداً عن إدارة مركزية، يكون تحت يديها مواضع الضعف والحاجة ل يتم فيها توظيف أموال الزكاة. ومن هنا تقترح الدراسة على الدول التي أعطت قوانينها الحق في وجود مؤسسة مركزية للزكاة، وتركت أمر توريد الأهلي لأموال زكاتهم طواعية بدون إجبار، أو لم تضع عقوبات على المتكاسلين في توريد أموال الزكاة، أو وضعت عقوبات ولكنها غير جادة في تطبيقها، أن تتلافى هذه السلبيات، وأن تعمل على إلزام الأفراد بتوريد أموال زكاتهم للمؤسسة المركزية وفروعها، وإعطاء العاملين بالمؤسسة الصلاحيات التي تمكنهم من القيام بعملهم بطريقة صحيحة تتفق والشروط الشرعية لجمع الزكاة، وأن تكون العقوبات الموجودة بالقوانين معمولاً بها ومنفذة.

خامساً: التنسيق بين المؤسسات الزكوية، إلى أن يتم تفعيل مؤسسة الزكاة تحت إشراف الدولة، فعلى المؤسسات الزكوية أن تقيم مجلساً أو مركزاً للتنسيق فيما بينها، تعمل تحت مظلتها، وتكون مهمة هذا المركز أو المجلس وضع إستراتيجية لعمل مؤسسات الزكاة في إطار تنموي، وأن يتبع قاعدة معلومات يمكن من خلالها النظر إلى مشكلات التنمية داخل الدولة لتوجيه أموال الزكاة إليها، على هدى من مبدأ «الصدقة لمستحقيها»، وقد يأخذ هذا التنسيق بعداً جغرافياً أو نوعياً. فمن خلال خرائط الفقر أو خطط التنمية بالدول الإسلامية، يمكن توزيع عمل مؤسسات الزكاة أو الجمعيات الأهلية التي تستفيد من أموال الزكاة على مناطق جغرافية تراعي أولويات الاحتياج، أو يكون التقسيم نوعياً، فقد تعمل بعض المؤسسات للقضاء على الفقر، وأخرى للقضاء على البطالة، وثالثة لتقديم البنية الأساسية، ورابعة في مجالات التعليم، وخامسة في مجال الصحة، وهكذا حسبها تقتضيه ظروف واحتياجات التنمية داخل كل دولة، ولا مانع من أن يكون هذا التنسيق على المستوى الإقليمي داخل كل قطر، وبخاصة أن العديد من البلدان الإسلامية لديها توجه نحو اللامركزية، وهو مبدأ مهم وضروري في أعمال الزكاة، فضلاً

عن وجود نظام إداري يعتمد ما يعرف بنظام البلديات أو المحليات؛ مما يسهل وجود هذا التنسيق على المستوى الإقليمي أو المحلي كخطوة أولى تمهد للتنسيق على المستوى القومي، ثم مستوى الأمة.

سادساً: تفعيل مصادر التمويل الأخرى، سواء كانت من قبل الدولة أو القطاع الخاص للخروج من نفق التخلف، مثل الوقف، وكذلك الصدقات الجارية، وعموم الصدقات بأنواعها المختلفة، في إطار تحقيق التنمية، حتى توزع الأعباء وتحقق كافة الآليات دوراً في حدود طاقتها وملائتها المالية. ومن خلال الاطلاع على تجارب العديد من المؤسسات المستفيدة من أموال الزكاة وجد أنها تضم في مواردها المالية، معونات من الدولة، وصدقات جارية، وكفالات للأيتام، وعوائد استثمار وقف، وكفارات، ونذور.

سابعاً: الاستفادة من وجود الهيئة العالمية للزكاة: لقد دخلت هذه الهيئة مجال العمل منذ نحو عامين، ويجب الاستفادة من فروعها، وإنشاء فروع لها في كافة البلدان الإسلامية، على أن يكون هناك تمثيل لكافة الدول الإسلامية في مجالسها الإدارية، كمجلس الأئمة ومجلس الإدارة، وذلك من أجل تفعيل دور فريضة إسلامية، بما يتفق ومبدأ وحدة الأمة، لتخرج زكوات الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، في إطار شرعي، بعيداً عن إي اعتبارات سياسية أو اقتصادية تخالف الواجبات الشرعية، فكما قال رسول الله ﷺ: «من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء، ومن لم يتق الله فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم للمسلمين عادة فليس منهم».

ثامناً: ضرورة وجود هيئة شرعية مركزية لمؤسسة الزكاة: ولا يقتصر دور هذه الهيئات على الإجابة على الاستفسارات، أو تقديم الفتاوى، ولكن عليها أيضاً أن تساهم في التعريف بالزكاة من خلال الأبحاث والدراسات والمؤلفات، التي تتناسب وظروف كل بلد.

تاسعاً: التركيز على أنشطة التدريب، يجب أن تركز مؤسسات الزكاة على تدعيم أنشطة التدريب والتأهيل، في كافة بلدان العالم الإسلامي، على ألا يقتصر نشاط التدريب على المهن الحرفية فقط، ولكن على المهن الأخرى سواء كانت خدمية أم إنتاجية، من أجل القضاء على البطالة، وعلى أن يكون التدريب بغرض التأهيل لأسواق العمل، ويتطلب هذا الاستفادة من الدراسات المتوفرة عن العجز في عرض العمل، والوظائف التي يمكن أن تستوعب أكبر عدد من الشباب؛ حيث إنهم الفئة الأكثر عرضة للبطالة في العالم الإسلامي. وثمة نقطة مهمة في هذا الجانب وهي تغير ثقافة المجتمع تجاه التدريب، بحيث تكون ثقافة دائمة عند جميع الأفراد، ولا يكون التدريب فقط مرة واحدة في العمر، لكي لا يتعرض الأفراد، للبطالة في ظل تغير الظروف الهيكلية للاقتصاد، أو التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الأحاديث النبوية

ثالثاً: معاجم

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت.

رابعاً: الكتب

- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة مصر، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٩.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٢.
- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة والعشرون، بيروت ١٩٩٦.
- محمد الزحيلي، التطبيقات المعاصرة للزكاة، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٩٨.
- يوسف كمال محمد، فقهه الاقتصاد العام، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٠.
- عبد الحميد البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩١.
- علي لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس.
- نعمت عبداللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٣.
- عبد الحميد الغزالي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٧.
- سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٦، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- محمد شوقي الفنجرى، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠.
- عادل عبد الفضيل عيد، قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ١٩٨٤.

- محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الإخلاص للطباعة، القاهرة ١٩٦٧
- خامسًا: دراسات وأوراق عمل
- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية بأنقرة، المشاكل الاقتصادية للدول الأقل نموًا والبلدان غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامية.
- نهى محمد الخطيب، إدارة التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، ورقة عمل قدمت لمؤتمر «التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة»، القاهرة مايو ٢٠٠٨.
- على القرعة داغي، التنمية وتحدياتها ومنهج الإسلام فيها، ورقة عمل مقدمة لندوة «الأزمة المالية العالمية.. رؤية دينية»، الدوحة مايو ٢٠٠٩.
- محمد عبد الحليم عمر، «سوق المال في مصر ومدى الاستفادة من السوق المالية الإسلامية»، ورقة عمل مقدمة لندوة «السوق المالية الإسلامية: الواقع والمأمول»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٦.
- أشرف دوابه، «الضوابط الشرعية للأسواق المالية»، ورقة عمل مقدمة لندوة «السوق المالية الإسلامية: الواقع والمأمول»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٦.
- فياض عبد المنعم حسانين، الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية، ورقة عمل مقدمة إلى «المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني»، الكويت، إبريل ٢٠٠٥.
- مرواة الدالي، العطاء الاجتماعي في مصر.. دراسة تفصيلية عن العطاء الأهلي في مصر وإمكانية توجيهه نحو التنمية، مركز خدمات التنمية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٦.
- عبدالله محمد سعيد ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية.. تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجًا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٢، ص ٩٥.
- العياشي فداد، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر مع الإشارة إلى دور البنك الإسلامي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- عبد الحافظ الصاوي وحمدى عبد العزيز، بؤر الحرمان: تسرب الأطفال (٦ - ١٤ عامًا) من مرحلة التعليم الأساسي في مصر، دراسة غير منشورة، القاهرة ٢٠٠٨.
- Shawal Kaslam, Governing Zakat as a Social Institution: The Malaysian Perspective, Institut Kajian Zakat Malaysia [IKaZ], Universiti Teknologi Mara, November 2007, p8.

سادسًا: التقارير

- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٠.
- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩.
- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، بأنقرة - تركيا، التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩.
- ديوان الزكاة بالسودان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩.
- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، بأنقرة - تركيا، الحولية الإحصائية حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٨.

سابعًا: جرائد ومجلات

- جريدة الأهرام ١٧/٧/٢٠١٠.
- علي محيي الدين القرعة داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٣١، شوال ١٤١٢ - إبريل / مايو ١٩٩٢.
- بلال العاني، جيوبولتيكية العالم الإسلامي، تاريخ الزيارة ٩/١٠/٢٠١٠.
- <http://www.df-althani.com/Article.asp?ArticleID=35>
- مجلة أحوال مصرية، العدد ٤٧ صيف ٢٠١٠.
- جريدة الثورة اليمنية ٣١/٨/٢٠١٠.

ثامنًا: مواقع الإنترنت

- http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=4805&Itemid=72
- <http://www.ise.org/Publications/AnnualReports.aspx>
- <http://www.dsebd.org/>
- <http://www.dsebd.org/>
- http://www.klse.com.my/website/bm/about_us/downloads/ir_annual_report.html
- <http://www.idx.co.id/MainMenu/TentangBEI/AnnualReport/tabid/64/lang/en-US/language/en-US/Default.aspx>
- <http://www.mosa-d.gov.sa/daman/rep2627.rar>
- <http://www.zakatfund.org>
- <http://www.zf.org.qa>

- www.misrelkheir.com
- <http://www.iccionline.net/ar/icci-ar/OurProjects.aspx?id=11>
- http://www.zakatchamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=90&Itemid=53
- <http://zakat.com.my/kutipan-zakat-tahunan>
- <http://www.islamonline.net/arabic/economics/2005/08/article08.shtml>
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M13.pdf>
- http://www.insanonline.net/news_details_arab.php?id=4162
- http://www.moheet.com/show_files.aspx?fid=59084

(Footnotes)

- 1- <http://www.ise.org/Publications/AnnualReports.aspx>
- 2- <http://www.dsebd.org/>
- 3- <http://www.dsebd.org/>
- 4- http://www.klse.com.my/website/bm/about_us/downloads/ir_annual_report.html
- 5- <http://www.idx.co.id/MainMenu/TentangBEI/AnnualReport/tabid/14/lang/en-US/language/en-US/Default.aspx>